

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمعلومات رقم 8 لسنة 2001

2001

بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين

يلغي

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمعلومات رقم 11/1997 تاريخ 03/05/1997م.

رئيس مجلس الادارة - بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1982م. بانشاء الهيئة العامة للمعلومات،
- قرار رئيس مجلس الادارة رقم 7 لسنة 1982م. نظام شؤون الموظفين وتعديلاته،
- قرار رئيس مجلس الادارة رقم 11 لسنة 1997م،

تقرر:

المادة الاولى

تشكيل لجنة شؤون الموظفين على النحو التالي:

- 1 - وكيل الوزارة - وكيل الهيئة العامة للمعلومات - رئيسا
- 2 - مديرة ادارة المعلومات - عضوا
- 3 - مدير ادارة العمليات والإنتاج - عضوا
- 4 - مدير ادارة التدريب والبحوث - عضوا
- 5 - مدير ادارة فرع الهيئة دبي - عضوا
- 6 - مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية - عضوا

المادة 2

يتولى السيد / مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية امانة سر اللجنة.

المادة 3

تعتمد أعمال اللجنة بحضور رئيسها وعضوين على الأقل على أن يتم إبلاغ الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

المادة 4

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من موظفي الهيئة.

المادة 5

يلغى العمل بقرار رئيس مجلس الادارة رقم 11 لسنة 1997م بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين.

المادة 6 -